

قرار رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ فيما عدا العلوة الدورية فتسري اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٧/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١٢/٢٠١٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والمادة (٢/أولى) من الباب

ص. ش. ش. ش.

١



٤٦٠٧٦

الثالث (النظام المالي للصندوق) وأجر الاشتراك من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (عضوية الصندوق)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٦	٠,٢٦
٤٧	٠,٩٢
٤٨	١,٥٤
٤٩	٢,١٠
٥٠	٢,٥٩
٥١	٣,٠١
٥٢	٣,٣٣
٥٣	٣,٥٤
٥٤	٣,٦٣
٥٥	٣,٥٧
٥٦	٣,٣٤
٥٧	٢,٩٠
٥٨	٢,٢٢
٥٩	١,٢٧

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى أربعمائة ألف جنيه سنوياً.



٤٦٠٧٦

ص مرق

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ والعلاوة الدورية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١٢/١٤
٤٦٠٧٦

ص.ع.ف

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٤-١) لسنة ٢٠١٦

النص المعدل	النص الحالي																																																		
الباب الثاني : (عضوية الصندوق) مادة (١) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (عضوية الصندوق) مادة (١) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :																																																		
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٢٦</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٠,٩٢</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١,٥٤</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢,١٠</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٢,٥٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣,٠١</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٣,٣٣</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٣,٥٤</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٣,٦٣</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٣,٥٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٣,٣٤</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٢,٩٠</td><td>٥٧</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٢٦	٤٦	٠,٩٢	٤٧	١,٥٤	٤٨	٢,١٠	٤٩	٢,٥٩	٥٠	٣,٠١	٥١	٣,٣٣	٥٢	٣,٥٤	٥٣	٣,٦٣	٥٤	٣,٥٧	٥٥	٣,٣٤	٥٦	٢,٩٠	٥٧	<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٨٠</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,٤٤</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢,٠٢</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢,٥٦</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٣,٠٣</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣,٤٣</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣,٧٥</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٣,٩٧</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٤,٠٨</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٤,٠٦</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٣,٩٠</td><td>٥٥</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٨٠	٤٥	١,٤٤	٤٦	٢,٠٢	٤٧	٢,٥٦	٤٨	٣,٠٣	٤٩	٣,٤٣	٥٠	٣,٧٥	٥١	٣,٩٧	٥٢	٤,٠٨	٥٣	٤,٠٦	٥٤	٣,٩٠	٥٥
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																		
٠,٢٦	٤٦																																																		
٠,٩٢	٤٧																																																		
١,٥٤	٤٨																																																		
٢,١٠	٤٩																																																		
٢,٥٩	٥٠																																																		
٣,٠١	٥١																																																		
٣,٣٣	٥٢																																																		
٣,٥٤	٥٣																																																		
٣,٦٣	٥٤																																																		
٣,٥٧	٥٥																																																		
٣,٣٤	٥٦																																																		
٢,٩٠	٥٧																																																		
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																		
٠,٨٠	٤٥																																																		
١,٤٤	٤٦																																																		
٢,٠٢	٤٧																																																		
٢,٥٦	٤٨																																																		
٣,٠٣	٤٩																																																		
٣,٤٣	٥٠																																																		
٣,٧٥	٥١																																																		
٣,٩٧	٥٢																																																		
٤,٠٨	٥٣																																																		
٤,٠٦	٥٤																																																		
٣,٩٠	٥٥																																																		



من شرف

٢,٢٢	٥٨
١,٢٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

- ٢- مساهمة الجهة بحد أدنى أربعمائة ألف جنيه سنوياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ والعلاوة الدورية بواقع ٧% اعتباراً

٣,٥٧	٥٦
٣,٠٥	٥٧
٢,٣٠	٥٨
١,٣٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

- ٢- موارد سنوية بحد أدنى أربعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعتماد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من

٢٠

من ٢٠١٦/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	من ٢٠١٥/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	

مرف



٤٦٠٧٦